ويحفظونه في كل حال ويجر وجه الله في شهادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
باب يذكر فيه احكام الشهادة وما في معناه من فرض كفاية حال
الشهادة وفرض عين وكفاية بين مسلمين قاصدا وجه الله في حال
وجب على الحاكم والقاضي ان يثبت جميع الحدود واحكامه على شهود
المسلمين والشهادة فرض عين اذا تعينت على شخص مسلم كـ
كرؤية الهلال او تخليص حق امرئ ومنعه من فحاش او فرض كفاية
اذا وجد من يكفي عنه بقول وتحمل كشهادة العمومية وهي من اشهد
جماعة على شيء ثم تتعين على من طلبه وتسقط على الباقين وكل واحد
يؤدي شهادته وجوبا قاصدا وجه الله في كل حال ولا يفرح بتصديقه
ولا ينزعج بتكذيبه في كل حال ولا تقبل من له غرض في تسويه في كل حال
ولا يكتم ما سمعه وراه ولا يزد عليه ولو على نفسه وولده بكل حال
ويجب على كل شاهد ان يؤدي شهادته على ما ينبغي من قول وعمل
ابتغاء مرضات الله ولا يكتم شيء من الذي راه وسمعه من الذي شهد عليه
ولايزد

ولا يزد عليه شيء ولو بتمييز الكلام كمن يميز بين كلامه قاصدا التصديق
شهادته فانه محبط عمله وانما يؤدي ما عليه على كيفية حاله ولو
كان عجمي على عربي وعكسه وتفسر شهادته بقول غير متهم
اذا كان المفتي مخالفهم بلغة لسانهم ثم يأتي بوجه اجنبي عن
مصلحة الدعوى لم يكن فيه غرض في تسويه ثم ينقل كلام الخصمين
والشهود ويفسر للمفتي والحاضرون بقدر الحال ابتغاء مرضات الله
الا اذا اعينوا له من بيت المال ويسمون له اجرة كمن جاز من بيت مال
وهو والشاهد يؤدي ما عليه من الحق ولو على نفسه وولده اذا
لم تكن فيه اذاية ومعرة والا وجب ستر نفسه وولده كمن زنى وقتل
فانه يجب ستر حاله وولده وابويه بخلاف شهادة مال فانه يجب ان
يؤديها على كل حال الا اذا خاف من قتل وجرم ظالم وحاكم ثم يجوز
له ان يتحيل على ان لا يؤديها بان يهرب عنها بان يتحيل بحدوث مرض
وعجز قعدة وغيبته حتى يقضي الله ذلك باحسن حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)